

الكلام على مسألة السماع

الكاتب

تقي الدين السبكي / عماد الدين بن كثير



يطبع كاملاً أول مرة
على نسختين خطيتين

الكلام على مسألة السماع

تأليف

تقي الدين السبكي الشافعي (٧٥٦هـ)

جلال الدين بن حسام الدين الحنفي (٧٤٥هـ) عبد الله بن أبي الوليد المالكي (٧٤٣هـ)

برهان الدين بن عبد الحق الحنفي (٧٤٤هـ) أحمد بن الحسن الحنبلي (٧٧١هـ)

أبي عمرو بن أبي الوليد المالكي (٧٤٥هـ) عماد الدين بن كثير الشافعي (٧٤٤هـ)

ابن قيم الجوزية الحنبلي (٧٥١هـ)

تحقيق

عبد المنعم السيوطي

دار الوطن للنشر

صورة الاستفتاء

ما تقولُ السادةُ العلماءُ - أَحْسَنَ اللهُ تعالى توفيقَهم! - في السماعِ الذي يَشْتَمِلُ على الدُّفِّ والشبَّابةِ وآلاتِ اللهوِ والطَّرَبِ، والتصفيقِ بالكفِّ، ونحوُهُ مِن اللهوِ، مثلُ التغبيرِ بالقضيبِ(أ) ونحوُهُ، ويَحْضُرُهُ الرِّجالُ والنِّساءُ، فربَّما اختَلَطُوا بعضُهُم ببعضٍ، وربَّما جَلَسَ النِّساءُ مقابلَ الرِّجالِ، فيَنْظُرُونَ إليهنَّ(ب) وهم يَرقُصُونَ على صوتِ الشبَّاباتِ والدُّفوفِ والغِناءِ.

ويَزْعُمُونَ أَنَّ ذلك قُرْبةٌ تُقَرِّبُهُم إلى الله تعالى ويَزيدُ في أذواقِهِم ومواجيدِهِم الإيمانيَّةِ [عندَهم، على زعمِهِم](ج)! وأنَّ مَن رَقَصَ غُفِرَ له، يقولُ ذلك بعضُهُم، وأنَّ مَن أَنْكَرَ عليهم ذلك محجوبٌ ليس مِن أهلِ الحقيقةِ، بل هو مِن أهلِ القُشُورِ، وهم أهلُ اللُّبابِ، وربَّما قالوا: نحن وَصَلْنا إلى ما لم يَصِلْ إليه الفقهاءُ، وربما ارتفَعَتْ بينهم الأصواتُ/ والشَّخِيرُ/ والنَّخِيرُ والزَّعَقاتُ، وربما أَظْهروا أشياءَ يُسمُّونها إشاراتٍ: كإخراجِ اللَّاذَنِ★ والدَّمِ، ومُلابسةِ النَّارِ، ومَسْكِ الحيَّاتِ. س (٦/أ) ع (٤٠/أ)

ويَزْعُمُونَ أنَّ هذه كراماتٌ وأحوالٌ، وأنهم يَدْعُونَ بها النَّاسَ إلى الله تعالى، ويقولون: لنا الحقيقةُ، ولغيرِنا الشريعةُ.

★ قال ابن منظور: «اللَّاذَنُ واللَّاذَنةُ: من العُلُوك، وقيل: هو دواء بالفارسية، وقيل: هو ندًى يسقط على الغنم في بعض جزائر البحر» (لسان العرب: ١٣/ ٣٨٥).

(أ) خلت منها: (س).
(ب) في (س): «إليهم».
(ج) خلت منها: (س).

فهل هذه أفعالُ طاعةٍ وقُرْبةٍ ودينٍ شَرَعَهُ اللهُ تعالى لعبادِهِ ورَضِيَهُ منهم كما يزعمُ[أ] هؤلاء القومُ، أم لا؟

وهل فَعَلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم شيئًا مِن ذلك، أم لا؟

وما يَجِبُ على مَن نَسَبَ ذلك إلى الرَّسولِ وأصحابِهِ واتَّخَذَهُ دينًا؟ وهل هذا مِن الحقِّ، أم مِن الباطلِ؟

وهل هذه طريقةُ أولياءِ الله تعالى وحزبِهِ وأتباعِ رسولِهِ، أم طريقةُ أهلِ اللهوِ واللعبِ والباطلِ؟

وهل يَسُوْغُ الإنكارُ على هؤلاء، ويُثابُ مَن يُنْكِرُ عليهم بيدِهِ، أو قلبِهِ، أو لسانِهِ، أم لا؟

وهل ذلك مِن الْمُنْكَرِ الذي قال فيه رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيْمَانِ**»[١]. مسلم

ثُم إنَّ هؤلاء القومَ:

منهم مَن يقولُ: إنَّ هذا السماعَ قُرْبةٌ يُتَقَرَّبُ بها.

ومنهم مَن يقولُ: إنَّه مباحٌ، وربَّما قال أصحابُ هذا القولِ: إنَّ الشافعيَّ هو الذي قد قال بإباحةِ السماعِ.

فهل قال الشافعيُّ بإباحةِ السماعِ[ب]، أم لا؟

(أ) في (س): «يزعمه».

(ب) في (س): «ذلك».

ومنهم مَن يقولُ: هو ذنبٌ صغيرٌ، يَمْحُوهُ [الاستغفارُ، يقولُ ذلك وهو
س (٦/ب) مُصِرٌّ على فعلِهِ؛ لزعمِهِ أَنَّ الاستغفارَ/ الذي يَمْحُوهُ هو](أ) مجرَّدُ
نُطْقِهِ بالاستغفارِ مِن غيرِ أَنْ يُقْلِعَ بقلبِهِ عنه، **فهل** هذا الاستغفارُ
يُزِيلُ هذا الذَّنبَ مِن غيرِ عزمٍ بقلبِهِ على تَرْكِهِ، أم لا؟

متفق عليه **ومنهم** مَن يَحْتَجُّ على ذلك وأنَّه مباحٌ بحديثِ الحَبَشَةِ الذين لَعِبُوا في
المسجدِ بالحِرابِ وعائشةُ رضي الله تعالى عنها تَنْظُرُ إليهم مِن وراءِ
النبيِّ صلى الله تعالى عليه وسلم(٢).

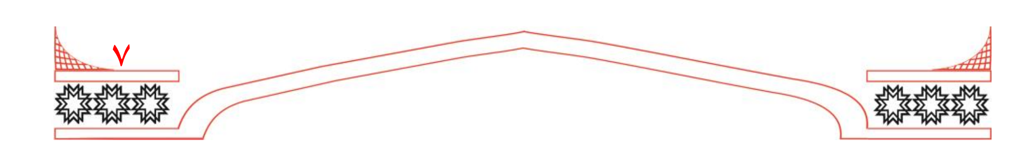
صحيح **ومنهم** مَن يَحتجُّ بحديثِ بَناتِ النجَّارِ، وأنهنَّ ضَرَبْنَ بالدُّفِّ أمامَ النبيِّ
صلى الله تعالى عليه وسلم(٣).

ع (٤٠/ب) **فالمسؤول من السادة العلماء:** تَبْيِينُ ذلك كلِّهِ، وإيضاحُهُ/، وتعريفُ
الصِّراطِ المستقيم.

وفرضُنَا: السؤالُ، وفرضُكُم: الجوابُ، قال الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ
[النحل: ٤٣] إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، وقال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ
[آل عمران: ١٨٧] لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾.

وصَلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ وآلِهِ وصحبِهِ وسَلَّمَ

(أ) سقط من: (ع)؛ لانتقال نظر الناسخ.



صفة الجوابات

الجواب الأول

جواب قاضي القضاة تقي الدين السبكي

قال: الحمدُ لله، السماعُ على الصورةِ المذكورةِ منكرٌ وبدعةٌ، لم يَرِدْ عن نبيٍّ مِن الأنبياءِ، ولا أَتَى به كتابٌ مُنزلٌ مِن السماءِ، بل هو مِن أفعالِ الجهَّالِ أو(أ) الشياطينِ. الحكم الإجمالي للمسألة

واجتماعُ الدفِّ والشبَّابةِ قال جماعةٌ مِن العلماءِ بتحريمِهِ، ولم يَقُلِ الشافعيُّ بإباحتِهِ. الوجه التفصيلي

واجتماعُ الرِّجالِ والنِّساءِ مِن المنكراتِ التي يَجِبُ إنكارُها على الوجهِ المذكورِ، ولا يَجُوزُ اجتماعُ الرِّجالِ والنِّساءِ إلا في مواضعَ مخصوصةٍ، ليس هذا منها.

وزعمُهُم أنَّ ذلك قُرْبةٌ كَذِبٌ وافتراءٌ على الله تعالى/ وعلى دينِهِ. س (٧/أ)

وكونُهُ يَزيدُ في أذواقِهِم لا يَقُولُهُ إلا جاهلٌ أو مُتَجاهِلٌ؛ فإنَّ الذي يَزيدُ في الأذواقِ هو السماعُ على غيرِ هذه الصورةِ، والمواجيدُ الإيمانيةُ إنما تَقْوَى وتَزيدُ مِن(ب) السماعِ المشروعِ: كسماعِ القرآنِ والسنَّةِ والعِلْمِ، وأخبارِ الصالِحِينَ، وما يُؤَثِّرُ في القلوبِ، ونحوُ ذلك، على غيرِ الصورةِ المذكورةِ في الاستفتاءِ الواقعةِ بينَ أكثرِ الجهَّالِ.

(أ) في (س): «و».
(ب) في (س): «في».

وقولُهُم: «إنَّ مَن رَقَصَ غُفِرَ له»، كذبٌ؛ فالرقصُ نقصٌ والغِناءُ سفاهةٌ.

وقولُهُم: «إنَّ مَن أَنْكَرَ ذلك عليهم محجوبٌ»، [فاسدٌ، ما يَصْدُرُ هذا الكلامُ إلا][أ] مِن جاهلٍ أو شيطانٍ مُتَزَيٍّ بخلافِ زِيِّهِ، ولو كان قائلُ ذلك مِمَّن يَتَقَيَّدُ بالسماعِ المشروعِ كان كلامُهُ صحيحًا ولم يتوجَّهِ الإنكارُ عليه.

وقولُهُم: «إنَّه ليس مِن أهلِ الحقيقةِ»، فغالبُ مَن يَنْطِقُ بالحقيقةِ لا يَعْرِفُ مَعْناها.

وقولُهُم: «مِن أهلِ القشورِ»، إنْ أَرادَ به ما اتَّفَقَ الفقهاءُ عليه مِن العِلْمِ ومعرفةِ الأحكامِ فليس مِن القشورِ، بل مِن اللُّبِّ، ومَن قال عليه إنَّه مِن القشورِ استحقَّ الأدبَ، والشريعةُ كلُّها لُبابٌ.

وكونُهُم وَصَلُوا إلى ما لم يصِلْ إليه الفقهاءُ فليُعْلَمْ أَنَّ مَن وَصَلَ لا يقولُ
ع (٤١/أ) هذا الكلامَ! وكلٌّ مِن الفقهاءِ/ والفقراءِ الصالحِينَ[ب] واصلٌ إلى ما قُسِمَ له مِن ميراثِ النبوَّةِ، وكثيرٌ مِمَّن سِواهم لم يَصِلْ إلى شيءٍ:

وافر
وَكُـلٌّ يَـدَّعُوْنَ وِصَـالَ لَـيْلَى ** وَلَـيْلَى لَا تُقِـرُّ لَـهُمْ بِـذَاكَا[٤]

وتلك الأشياءُ التي يُخْرِجُونَها - كاللَّاذَنِ ونحوِهُ - أفعالُ المزوِّرِينَ[ج] المُرائِينَ الشياطينَ الذين يَأْكُلُونَ الدُّنيا بدَعْوَى الدينِ، وكذلك إمساكُ الحيَّاتِ
س (٧/ب) ونحوُهُ، ولم يَرِدْ في كراماتِ/ الأولياءِ شيءٌ مِن ذلك، والأحوالُ لا يَعْرِفُ هؤلاء شيئًا منها، ومَن دعا بذلك النَّاسَ إلى الله تعالى لم يُسْمَعْ منه، ويُمْنَعْ مِن ذلك.

(أ) في (س): «غالب ما يصدر هذا الكلام».
(ب) في (س): «والصادقين».
(ج) في (س): «الزواكر». وفي (ع): «الزوارين»، ولعل المثبت هو الصواب.

والحقيقةُ والشريعةُ لا يختلفانِ، ومَن زَعَمَ اختلافَهما لم يَعرِفِ الحقيقةَ ولا الشريعةَ!

وليست الأفعالُ التي يَفْعَلُها هؤلاء طاعةً ولا قُرْبةً ولا دِينًا شَرَعَهُ اللهُ تعالى لعبادِهِ ولا رَضِيَهُ منهم، ولم يَفْعَلْ رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم شيئًا مِن ذلك، ومَن نَسَبَ ذلك إلى رسولِ الله صلى الله تعالى عليه وسلم على أنَّه فَعَلَهُ يُؤَدَّبْ تأديبًا[أ] شديدًا، ويُعزَّرْ تعزيرًا بليغًا، ويَدْخُلُ في زمرةِ الكذَّابينَ على رسولِ الله صلى الله تعالى عليه وسلم، **فيَتَبَوَّأُ مقعدَهُ مِن النَّارِ**[°]. كما في حديث أبي هريرة وغيره

وليس هذا مِن الحقِّ، بل مِن الباطلِ، ولا هو طريقةُ أولياءِ الله تعالى وحزبِهِ وأتباعِ رسولِهِ، بل طريقةُ أهلِ اللهوِ واللعبِ والباطلِ.

ويَسُوغُ الإنكارُ على هؤلاء، ويُثابُ مَن يُنكِرُ عليهم بيدِهِ وقلبِهِ ولسانِهِ، وهو مِن المُنْكَرِ الذي يَدْخُلُ في معنى الأحاديثِ الواردةِ في المنكراتِ.

والقائلُونَ مِن هؤلاء: «إنَّ السماعَ قُرْبةٌ يُتَقَرَّبُ بها»، إنْ أرادَ سماعَ القرآنِ والسنَّةِ وحكاياتِ الصالحِينَ ونحوِها ممَّا له أثرٌ في القلوبِ- فصحيحٌ، وإنْ أرادَ السماعَ على الصورةِ المُسْتَفْتَى فيها فليس بصحيحٍ.

ومَن قال: «إنَّه مباحٌ»، بحيثُ[ب] لم يَجْتَمِعْ فيه دُفٌّ وشبَّابةٌ، ولا رِجالٌ ونساءٌ، أو مَن يَحْرُمُ النظرُ إليه على الصورةِ المنكرةِ، ولا كلامُ فحشٍ، ولا تغزُّلٌ حرامٌ ونحوُ ذلك – فصحيحٌ، هو مباحٌ مِن جنسِ المباحاتِ/ كلِّها. س (٨/أ)

(أ) في (س): «أدبًا».

(ب) في (س): «فحيث».

وأمَّا إذا حَصَلَ فيه منكرٌ: مِن النظرِ إلى صورةٍ محرَّمةٍ، أو سماعِ ما لا يَنْبَغِي وما أَشْبَهَ ذلك- فليس بمباحٍ، بل حرامٌ، والشافعيُّ إنما قال بإباحةِ الأوَّلِ لا الثاني[٦].

ع (٤١/ب) والصغيرةُ إذا أَصرَّ/ عليها صارَتْ كبيرةً! ولا يَمْحُوهُ بعدَ ذلك إلا الاستغفارُ بالقلبِ والتوبةُ الصادقةُ، وأمَّا الاستغفارُ باللِّسانِ والقلبُ مُصِرٌّ[أ] فتوبةُ الكذَّابِينَ، فلا يُفِيدُ ولا يَرْفَعُ المعصيةَ، قال يَحْيَى بنُ مُعاذٍ الرَّازيُّ[ت٧]: «الاستغفارُ باللِّسانِ توبةُ الكذَّابِينَ»[٨].

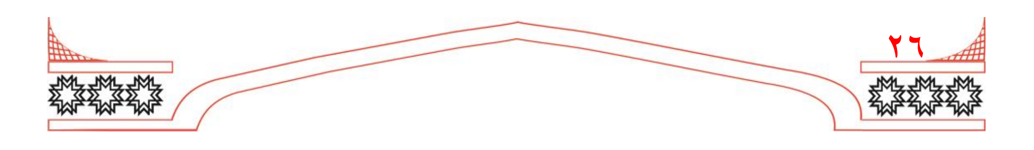
لم أقف عليه من قول يحي

والاحتجاجُ بالذين لَعِبُوا في المسجدِ بالحِرابِ وبحديثِ بناتِ النجَّارِ[٩] صحيحٌ في النوعِ الذي أَباحَهُ الشافعيُّ، لا في النوعِ المُسْتَفْتَى فيه، والله أعلمُ.

متفق عليه صحيح

(صورة خطه) كتبه علي السبكي الشافعي[ب]

(أ) بعدها في (ع): «به».
(ب) خلت منها: (ع).



صفة الجواب السابع

للشيخ عماد الدين بن كثير الشافعي

الحكم الإجمالي للمسألة

قال: حسبُنا(أ) الله ونِعْمَ الوكيلُ، استعمالُ آلاتِ الطَّربِ والاستماعُ إليها حرامٌ، كما دلَّتْ على ذلك الأحاديثُ النبويَّةُ.

أدلة تحريمه من السنة

مِن ذلك: حديثُ عبدِ الرَّحمنِ بنِ غَنْمٍ الأشعريِّ قال: حدَّثَنِي أبو عامرٍ أو أبو مالكٍ(ع٦٩) - والله ما كَذَبَنِي - أنَّه سَمِعَ النبيَّ صلى الله تعالى عليه وسلم يقولُ: «**لَيَكُوْنَنَّ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الخَمْرَ وَالْـحَرِيْرَ وَالْـمَعَازِفَ**/ ، وذَكَرَ الحديثَ بطولِهِ»، وقد رواه البخاريُّ في صحيحِهِ مُعلَّقًا بصيغةِ الجزمِ(٧٠)، ورواه الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ في مسندِهِ وأبو داودَ وابنُ ماجَهْ في سُنَنَيْهما بأسانيدَ صحاحٍ لا مطعنَ فيها(٧١)، وصحَّحَهُ غيرُ واحدٍ مِن الأئمَّةِ(٧٢). ع (٤٥/أ) صحيح

والمعازفُ هي آلاتُ الطربِ، قاله الإمامُ أبو نصرٍ إسماعيلُ بنُ حمَّادٍ الجَوْهَرِيُّ في «صِحاحِهِ»(٧٣)، وهو معروفٌ في لغةِ العربِ وعليه شواهدُ(٧٤).

ثُم قد نَقَلَ غيرُ واحدٍ مِن الأئمَّةِ إجماعَ العلماءِ/ على تحريمِ اجتماعِ الدُّفوفِ والشبَّاباتِ(٧٥)، ومِن النَّاسِ مَن حَكَى في ذلك خلافًا شاذًّا(٧٦). س (١٣/أ)

وأمَّا انفرادُ كُلِّ واحدٍ مِن الدفِّ واليَرَاعِ ففيه نزاعٌ معروفٌ في مذهبِ الإمامِ الشافعيِّ(٧٧)، والذي عليه أئمَّةُ الطريقةِ العراقيَّةِ التحريمُ، وهم أَقْعَدُ بمعرفةِ المذهبِ مِن الخراسانيينَ(ع٧٨)، ويتأيَّدُ ما قالوه بالحديثِ المتقدِّمِ،

(أ) في (س): «حسبي».

ولا يُستثنى مِن ذلك إلا ضَرْبُ الدفِّ للجواري في مثلِ أيامِ الأعيادِ، وعندَ قُدُومِ الغائِبِ المُعَظَّمِ، وفي العُرْسِ، كما دلَّتْ على ذلك الأحاديثُ(٧٩) كما هو مقرَّرٌ في مواضعِهِ، ولا يَلْزَمُ مِن إباحةِ ذلك في بعضِ الأحوالِ إباحتُهُ في كُلِّ حالٍ، كما أنَّ الحريرَ يُباحُ لبسُهُ للحكَّةِ في السفرِ وفي الحربِ إذا فاجأَتْهُ ولم يَجِدْ غيرَهُ ونحوُ ذلك، ولا يقولُ أحدٌ أنَّ الحريرَ لُبْسَهُ مُباحٌ في كلِّ حالٍ! وكذلك(أ) نظائرُ ذلك.

أدلة تحريمه من آثار السلف

وأما الآثارُ عن السَّلفِ فكثيرةٌ جدًّا، فمِن ذلك:

قولُ عبدِ الله بنِ مسعودٍ - وناهِيكَ به فقهًا وعِلْمًا وعملًا ونصحًا! -: «الغِناءُ يُنبتُ النِّفاقَ في القلبِ كما يُنبِتُ الربيعُ البَقْلَ»، صحَّ ذلك عنه، ومِن النَّاسِ مَن يرفعُهُ إلى النبيِّ صلى الله تعالى عليه وسلم، والصحيحُ أنَّه موقوفٌ(ق٨٠).

وقال ابنُ مسعودٍ في قولِهِ تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [لقمان: ٦]: «هو - والله!(ب) - الغناءُ»(ق٨١).

ضعيف

ورَوَى الترمذيُّ وغيرُهُ في ذلك حديثًا: أنها [أُنْزِلَتْ في القَيْناتِ](ج)، وأنَّ ثمنَهُنَّ حرامٌ(ق٨٢).

ولو استَقْصَيْنا الأحاديثَ والآثارَ المرويَّةَ في هذا المقامِ لضاقَ هذا الموضعُ عنه، وقد أَفْرَدْناهُ في جزءٍ على حِدَةٍ(ع٨٣).

(أ) في (س): «ولذلك».

(ب) لفظ الجلالة خلت منه: (ع).

(ج) في (ع): «نزلت في المغنِّيات»، والمثبت من (س)، ولفظ الحديث: «لا تبيعوا القينات».

اتخاذها قربة! وأمَّا اتِّخاذُ هذا الطَّربِ قُرْبةً وطريقةً ومسلكًا يُتوصَّلُ به إلى نيلِ الثوابِ/ فهو بدعةٌ شَنْعاءُ، لم يقلْهُ/ أحدٌ مِن الأنبياءِ، ولا نَزَلَ به كتابٌ مِن السماءِ، وفيه مُشابهةٌ بالذين قال الله تعالى فيهم: ﴿ وَذَرِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَهُمۡ لَعِبٗا وَلَهۡوٗا ﴾. [الأنعام: ٧٠]

ع (٤٥/ب) س (١٣/ب)

وقال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمۡ عِندَ ٱلۡبَيۡتِ إِلَّا مُكَآءٗ وَتَصۡدِيَةٗۚ ﴾ [الأنفال: ٣٥] يعني: التصفيقَ والصفيرَ(ق٨٤)، اللَّذينِ الدفُّ والشبَّابةُ أَطَمُّ وأعظمُ منهما!

مسلم بلفظ: مزامير

وقد ثَبَتَ في صحيح مسلم أنَّ رسولَ الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «الجَرَسُ مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ»(٨٥)، فإذا كان هذا في الجَرَسِ فما ظنُّك بالدفِّ المُصَلْصَلِ بالصُّنُوجِ، والشبَّاباتِ المتنوعةِ الأشكالِ والأصواتِ!

ولهذا قال الصدِّيقُ لتَيْنِكَ الجاريتَينِ اللَّتَينِ كانَتا تَضربانِ بالدفِّ عندَ ابنتِهِ[أ] عائشةَ يومَ العيدِ، فانْتَهَرَهُما وقال: «أَبِمُزْمُوْرِ الشيطانِ في بيتِ رسولِ صلى الله تعالى عليه وسلم»؟! فقال النبيُّ عليه الصلاة والسلام: «دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ؛ فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا»(٨٦). متفق عليه

فأقرَّهُ على قولِهِ: «مُزْمُور الشيطانِ»، واستَثْنَى مِن ذلك يومَ العيدِ لمثلِ تلك الجواري؛ إظهارًا للفرحِ والسرورِ، كما أُقِرَّتِ الحَبَشَةُ على لَعِبِهم يومَ العيدِ في المسجدِ بالحِرابِ(ق٨٧)، ولا يقول أحدٌ أنَّهم لو أرادوا ذلك في كلِّ وقتٍ وحينٍ يُقَرَّونَ عليه. متفق عليه

المقصود! والمقصودُ: أنَّ اتِّخاذَ هذا السماعِ المحرَّمِ قُرْبةً مِن أكبرِ المنكراتِ وأعظمِ المُبْتَدَعاتِ!

(أ) في (ع): «بِنْتِهِ».

إنكار الأئمة على أهل السماع

ولهذا لـمَّـا اشتَبَهَ أمرُهُ على بعضِ المتصوِّفةِ بعد القرونِ الثلاثةِ، ورَأَوا أنَّ لهم فيه وَجْدًا وذوقًا، ولم يُحيطُوا عِلْمًا بمفسدتِهِ ووخيم عاقبتِهِ - أَنْكَرَ عليهم الأئمَّةُ أشدَّ الإنكارِ، حتَّى قال الإمامُ أبو عبدِ الله محمَّدُ بنُ إدريسَ الشافعيُّ: «تَرَكْتُ بالعراقِ شيئًا أحدَثَتْهُ الزنادقةُ يسمُّونَهُ التغبيرَ؛ يَصُدُّونَ به عن القرآنِ/ »(ق٨٨)، فهذا قولُهُ في التغبيرِ وهو عبارةٌ عن التوقيعِ بقضيبٍ أو نحوِهِ على جلدٍ يابسٍ، وإنشادِ أشعارٍ ربانيَّةٍ مُرقِّقَةٍ للقلوبِ، ومُحرِّكةٍ للسواكنِ، ومع هذا وَسَمَهُم بالزنادقةِ، فكيف لو رَأَى ما أَحْدَثَهُ هؤلاء الذين في زمانِنا: مِن الاستماعِ والرقصِ على الدُّفوفِ والشبَّاباتِ، مِن وجوهٍ حِسانٍ إمَّا مُرْدٍ وإمَّا نسوانٍ، ويَزْعُمُونَ أنَّهم في تلك الحالِ في الحضرةِ الربَّانيَّةِ والمعارفِ الروحانيَّةِ، ويقولُ قائلُهُم: «مَن رَقَصَ غُفِرَ له» و(أ) ما أَشْبَهَ ذلك! فإنْ/ أَضافُوا مع ذلك مخالطةَ النِّسوانِ والأَحْداثِ، مع الشَّخِيرِ والنَّخِيرِ، وإظهارَ الأحوالِ مِن اللَّاذَنِ والأصباغِ، ونحوَ ذلك مما غالبُهُ مصنوعٌ مفتعَلٌ يَجْعَلُونَهُ ذريعةً إلى أكلِ أموالِ الناسِ بالباطلِ، وأنَّهم مِن الأولياءِ الواصلِينَ - كان ذلك(ب) أَبْعَدَ لهم عن الحقِّ وأضلَّ سبيلًا عن الهُدَى!

س (١٤/أ)

ع (٤٦/أ)

ثبوت كرامات الأولياء

والعلماءُ لا يُنكِرُونَ وقوعَ الكراماتِ مِن الأولياءِ؛ فإنَّ ذلك قد كان ويكونُ، ممَّا لا يَنْحَصِرُ ولا يمكنُ عَدُّهُ كثرةً، ولكن مَن كان على الطريقةِ المستقيمةِ والسنَّةِ القويمةِ كان حالُهُ موافقًا صحيحًا نافعًا، فإنَّه إنما يَصْدُرُ مِن(ج) الوليِّ العارفِ إما حُجَّةٌ في الدينِ أو حاجةٌ للمسلمِينَ، كما كانت الكراماتُ المرويَّةُ عن السَّلفِ رضي الله تعالى عنهم أجمعين(ع٨٩).

(أ) في (س): «أو». (ب) خلت منها: (ع). (ج) في (س): «عن».

وقد تُوجَدُ الحالُ مِن[أ] غيرِ مُتَّبعٍ للكتابِ والسنَّةِ، ولكن يكونُ ذلك وبالًا وحُجَّةً عليه، كالعالِـمِ إذا لم يَنْتَفِعْ بعلمِهِ.

قال يونسُ بنُ عبدِ الأعلى الصَّدَفيُّ: «قلتُ للشافعيِّ: كان صاحبُنا — س (١٤/ب) يعني: الليثَ بنَ سعدٍ — يقولُ: إذا/ رَأَيْتُم الرَّجلَ يَمْشِي على الماءِ فلا تَغْتَرُّوا به حتَّى تَعْرِضُوا أمرَهُ على الكتابِ والسنَّةِ. فقال الشافعيُّ: قَصَّرَ، رحمه الله تعالى! بل إذا رَأَيْتُم الرَّجلَ يَمْشِي على الماءِ ويَطِيرُ في الهواءِ فلا تَغْتَرُّوا به حتَّى تَعْرِضُوا أمرَهُ على الكتابِ والسنَّةِ»[٩٠].

فهذه نصوصُ الأئمَّةِ رحمهم الله تعالى في مثلِ هذا المقامِ، وقد قال الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾. [النحل: ٤٣]

مدار الأمر على متابعة الشريعة

فمدارُ الأمرِ كُلِّهِ على المتابعةِ للشريعةِ النبويَّةِ في الأقوالِ والأفعالِ والنيَّاتِ، فمهما ثَبَتَ أنَّه قد قالَهُ أو فَعَلَه فهو الحقُّ الذي لا مَعْدِلَ عنه ولا حقَّ وراءَهُ، وما لم يقلْهُ ولم يفعلْهُ فهو مِن البدعِ التي قال[ب] صلى الله تعالى عليه وسلم: **«عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ الْمَهْدِيِّيْنَ مِنْ بَعْدِي، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأمُورِ! فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»**[٩١]. صحيح

وفي لفظٍ: **«وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»**[٩٢]. لم أقف عليه في روايات الحديث وهو ضعيف

وثَبَتَ في الصحيحِ أنَّه صلى الله تعالى عليه وسلم قال: **«كُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»**[٩٣]. لم أقف عليه بهذا اللفظ، متفق عليه بلفظ آخر

(أ) في (س): «عن».

(ب) كذا في (ع) و(س)، ولعل السياق: قال فيها أو عنها؛ لتستقيم جملة الصلة وعائدها.

ورُوِيَ عنه عليه الصلاة والسلام أنَّه قال: «مَا تَرَكْتُ شَيْئًا يُقَرِّبُكُمْ إِلَى الجَنَّةِ إِلَّا أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَمَا تَرَكْتُ شَيْئًا يُبَاعِدُكُمْ عَنِ النَّارِ إِلَّا وَقَدْ بَيَّنْتُهُ لَكُمْ»(٩٤). ضعيف

وعنه ﷺ قال: «تَرَكْتُكُمْ عَلَى/ البَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ»(ق٩٥). ع (٤٦/ب) صحيح

وقال الله تعالى: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النور: ٥٤]، وقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وقال: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١] الآية.

والآياتُ والأحاديثُ في هذا كثيرةٌ جدًّا.

والمقصودُ: أنَّه لم يكن عليه الصلاة والسلام/ لا هو ولا أصحابُهُ يَسْتَمِعُونَ هذا السماعَ المُبتدَعَ، وإنما كان سماعُهُم الإصغاءَ إلى القرآنِ، وتَدَبُّرَ آياتِهِ، واستنباطَ المعاني العظيمةِ منه، كما وَصَفَهم الله تعالى بذلك في كتابِهِ: س (١٥/أ) المقصود!

- كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال: ٢].
- وقال الله تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَن يَشَاءُ ۚ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾ [الزمر: ٢٣].
- وقال تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩].
- وقال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

[محمد: ٢٤] - وقال تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ][أ] ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴾.

هو ابن مسعود وقال بعضُ الصحابةِ: «لا يَسْأَلُ أحدُكُمْ عن نفسِهِ إلا القرآنَ: فإنْ كان يُحِبُّ القرآنَ فهو يُحِبُّ اللهَ تعالى، وإنْ كان يُبغِضُ القرآنَ فهو يُبغِضُ اللهَ تعالى»[٩٦]. وفي هذا إشارةٌ لطيفةٌ لمنصفٍ مِن نفسِهِ! إشارة لطيفة!

فمَن يَهِيجُ عندَ سماعِ الأبياتِ ولا يَتَأَثَّرُ بسماعِ الآياتِ، يَنُوحُ ويَبكِي عندَ سماعِ الصوتِ الرَّغيدِ ولا يُبالي عندَ سماعِ الوَعْدِ والوَعِيدِ، فمَن كانَتْ هذه صفتَهُ فليس هو على الطريقةِ الصحيحةِ، بل هو مِن الذين إنْ لم يَتُوبُوا ويُقْلِعُوا نُودِيَ عليهم يومَ القيامةِ بالخزيِ والفضيحةِ، والله سبحانه وتعالى أعلم.

س (١٥/ب) كتبه إسماعيل بن كثير الشافعي (وصورة خطه)/

(أ) سقط من: (ع)؛ لانتقال نظر الناسخ.